

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وهو من المفردات .
وظاهر كلام الخرقى أن فيها أربعة أبعرة فإنه قال وفي الترقوة بغيران .
وقال في الإرشاد في كل ترقوة بغيران فهو أصرح من كلام الخرقى .
وصرف القاضي كلام الخرقى إلى المذهب فقال المراد بالترقوة الترقوتان اكتفى بلفظ الواحد لإدخال الألف واللام المقتضية للاستغراق .
قوله وفي كل واحد من الذراع والزند والعص والفقذ والساق بغيران .
وهو المذهب نص عليه في رواية أبي طالب .
وجزم به في الوجيز والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وشرح بن منجا ومنتخب الآدمي .
وقدمه في الرعايتين .
وقطع به في الشرح في الزند واختاره القاضي في عظم الساق والفقذ .
وهو من مفردات المذهب في الفقذ والساق والزند .
وعنه في كل واحد من ذلك بغير نص عليه في رواية صالح .
جزم به في الوجيز والمنور .
وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير .
وقاله أبو الخطاب وابن عقيل وجماعة من أصحاب القاضي .
وأطلقهما في الفروع .
وقال المصنف والصحيح أنه لا تقدير في غير الخمسة وهي الضلع والترقوتان والزندان .
وجزم أن في الزند بغيرين .
وذكر بن عقيل في ذلك رواية أن فيه حكومة .
نقل حنبل فيمن كسرت يده أو رجله فيها حكومة وإن انجبرت